



منشور

استيراد (٦) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

إلحاقاً بـ :-

* منشورات اجراءات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ، رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ .

* واحكاما للرقابة الجمركية على ما يتم استيراده من عبوات فارغه تحمل علامات تجارية أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة توحيداً للمعاملة الجمركية في هذا الشأن ومنعا للبس في تطبيق المنشورات الصادرة في هذا الشأن .

يراعى الالتزام بما يلي ،،،

أولاً : عدم الافراج عن العبوات الفارغه التي تحمل علامات تجارية أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة أخرى من أول ميناء وصول - وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين و الاضرار بهم .

ثانياً : لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولاً على الحالات التالية بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة في هذا الشأن :-

- ١- العبوات الفارغه المستورده والتي لا تحمل أى علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة .
- ٢- العبوات الفارغه المستورده والتي تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقا بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أو الماركة للقيام بتعبئة هذه العبوات .
- ٣- العبوات الفارغه المستورده التي تحمل ماركات أو علامات و التي ترد لاصحابها .

ثالثاً :- يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(نجوى نجيب شحاته)

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء الدين

باحث
علياء النحاس

الإسكندرية في ٨ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢١

السيد الأستاذ/